قرار محكمة النقض

رقم 7/57

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/6966

مسك المخدرات القوية ونقلها ونقل الركاب دون رخصة وعدم الامتثال – سلطة المحكمة في تقدير الأدلة.

إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل ما نسب إليه استنادا إلى حالة التلبس الذي ضبط عليها وهو يحاول التخلص من المخدرات عن طريق رميها من نافذة السيارة بعد فراره من الشرطة وتصريحه بنقل الركاب بدون رخصة وعدم الامتثال وإنكاره معرفة الشخص المجهول الذي كان يرافقه والذي نجح في الفرار من السيارة دون تبرير سبب هروبه، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من الأدلة لإدانة العارض فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (م.أ) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/02/05 بواسطة محاميه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالحسيمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/02/03 في القضية ذات العدد 2020/27، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل مسك المخدرات القوية ونقلها ونقل الركاب دون رخصة وعدم الامتثال والحيازة غير القانونية للمخدرات والمواد المخدرة بمفهوم المادة 181 من مدونة الجمارك بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وإتلاف المخدرات المحجوزة ومصادرة المبلغ المالي المحجوز لفائدة الخزينة العامة وباقي المحجوز لفائدة إدارة الجمارك وبأداء المتهم لفائدة الإدارة المذكورة غرامة نافذة قدرها 212.000,00 درهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم عليه بها إلى سنتين اثنتين حبسا نافذا مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكريم بوشمال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم الطلب مستوفيا لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب الطعن بالنقض بإمضاء الأستاذ (ح.ع) المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بمسك المخدرات ونقل الركاب بدون رخصة، في حين أنه أنكر ما نسب إليه مؤكدا أنه مجرد مشتغل في مجال النقل السري للأشخاص وأن اعتبار تواجد المادة المخدرة بسيارة العارض كدليل على كونه هو الحائز لها يفتقر إلى الدليل خصوصا أمام فرار أحد الركاب من السيارة وتواجد القاصر عدنان الذي له مصلحة في إلحاق التهمة بالعارض ولا يمكن أن تشكل تصريحاته سندا في الإثبات بعدما أدلى بنسخة حكم ضد القاصر المذكور الذي أدين في نفس الواقعة بالحبس النافذ ولا يمكن تصور ارتكاب نفس الفعل من طرف شخصين مع أن أحدهما يتهم الآخر، مما يعني أن العارض بريء بعد إدانة القاصر ويبقى بالتالي القرار معرضا للنقض والإبطال.

حيث إن للمحكمة الزجرية الحق في استخلاص قناعتها بالإدانة أو البراءة من جميع الأدلة المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا في ما هو مخالف للقانون، وعليه فالمحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل ما نسب إليه استنادا إلى حالة التلبس الذي ضبط عليها وهو يحاول التخلص من المخدرات عن طريق رميها من نافذة السيارة بعد فراره من الشرطة وتصريحه بنقل الركاب بدون رخصة وعدم الامتثال وإنكاره معرفة الشخص المجهول الذي كان يرافقه والذي نجح في الفرار من السيارة دون تبرير سبب هروبه ...، تكون بذلك المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من الأدلة لإدانة العارض فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (م.أ) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2020/02/03 في القضية ذات العدد 2020/27 وقضت عليه بالمصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المتخذة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عبد الكريم بوشمال **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض